

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على بعض السلع الانتقائية من منتجات التبغ

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢، وبالأخص الفصل الرابع والعشرون منه،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالقرارات المتعلقة بالسلع الانتقائية "السجائر" و"تبغ الأرجلية (المسّل)"، تطبق أحكام هذا القرار على السلع الانتقائية التالية من منتجات التبغ الواردة في الفصل الرابع والعشرين من القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٢٢:

١- لفائف تبغ تسخن كهربائياً (EHTP).

٢- جراك.

٣- تبغ مفروم أو مكبوس للغلابيين.

٤- تبغ مفروم أو مكبوس للمداويخ (تبغ الدوخة).

٥- تبغ مفروم أو مكبوس للسجائر.

المادة الثانية

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات المميزة لمنتجات التَّبَع المحددة في المادة الأولى من هذا القرار عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز بدءاً من تاريخ ١٤ مايو ٢٠٢٣.

المادة الثالثة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يُحظر استيراد منتجات التَّبَع المحددة في المادة الأولى من هذا القرار إلى مملكة البحرين بغرض طرحها للاستهلاك دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣.

المادة الرابعة

يُحظر حيازة أو تداول أو توريد أو بيع منتجات التَّبَع المحددة في المادة الأولى من هذا القرار المطروحة للاستهلاك دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣.

المادة الخامسة

على كافة الجهات المعنية - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٣ م